

المادة ٢، أهداف هذا القانون:

يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات الحية والرفق بها وتنظيم المنشآت التي تتعامل مع هذه الحيوانات أو تستخدمها مع مراعاة الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية سايتس وتصويت المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

المادة ٣، الشروط الواجب توافرها في المنشآت الخاضعة لهذا القانون:

يجب على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تتقدّم في كل حين بالشروط الآتية:

٣.١ تأمين أماكن مغلقة مناسبة مع عدد الحيوانات من حيث المساحة ومواد البناء والتصميم والصيانة وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وأية نصوص تشريعية أخرى.

٣.٢ تمكن الحيوانات من التعبير عن سلوكها الطبيعي قدر المستطاع، والتفاعل مع الحيوانات التي تختلف عنها من نفس الفصيلة أو فصائل أخرى مع مراعاة متطلبات السلامة والراحة العامة.

٣.٣ تأمين تجهيزات مناسبة للتنفس والإنارة والتهوية والرطوبة.

٣.٤ اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظافة العامة والشروط البيئية.

٣.٥ تأمين التجهيزات اللازمة لإمداد الحيوانات بالغذاء والماء وتغذية الكميّات الكافية منها.

٣.٦ إحاطة المنشأة عند الاقتراء بأسوار و/أو حواجز لضمان السلامة العامة وسلامة الحيوانات وعدم فرارها.

٣.٧ تجهيز مكان للحجر على الحيوانات المريضة والجريبة ضماناً لراحتها وعدم انتقال المرض حتى شفائها.

٣.٨ الفصل الجسدي والبصري بين الحيوانات التي لا تختلف معها.

٣.٩ وضع خطة طوارئ من بين مالك المنشأة لحماية الحيوانات أثناء الكوارث.

٣.١٠ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٤، الموجبات العامة للتعامل مع الحيوانات:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يراعي في التعامل مع الحيوانات الموجبات الذاتية:

٤.١ باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون،

قوانين**قانون رقم ٤٧****حماية الحيوانات والرفق بها**

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة**المادة ١، تعريف المصطلحات:**

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المعينة تجاه كل منها:

١.١ اتفاقية سايتس: الاتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

١.٢ أنظمة أيانا IATA للحيوانات الحية: هي المعايير الدولية المعتمدة من قبل «الاتحاد الدولي للنقل الجوي»، لنقل الحيوانات الحية جواً.

١.٣ حديقة حيوانات: منشأة معدة أساساً لإيواء الحيوانات البرية بهدف حمايتها والتعرف بشأنها.

١.٤ حيوانات: الكائنات المتعددة الخلايا في مملكة الحيوانات من ضمنها جميع الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك.

١.٥ حيوان بري: حيوان غير مدجن.

١.٦ حيوان زراعي: حيوان مدجن يرعى في المزارع للاستهلاك البشري أو الاستخدام في العمل الزراعي.

١.٧ حيوان شارد: حيوان مدجن ليس له شخص يشرف عليه أو حيوان يتوجه بحرية.

١.٨ حيوان مدجن: حيوان من نوع أو فصيلة استطاعت عبر إيجاد عدة التكيف مع بيئته الإنسان.

١.٩ سيرك: منشأة مخصصة لترفيه الجمهور تتضمن عادة عروضاً بهلوانية ومهجين وعروض للحيوانات.

١.١٠ طبيب بيطري: مجاز في الطب البيطري من جامعة معترف بها وممكّن للشروط المنصوص عليها في قانون ممارسة الطب البيطري في لبنان.

١.١١ مركز إنقاذ: منشأة لا تبتغي الربح معدة لإيواء الحيوانات المدجنة و/أو البرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

١.١٢ منشأة: كل مؤسسة أو مرفق مؤقت أو دائم منظم في متن هذا القانون يملكه أو يديره شخص من أشخاص الحق العام أو الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

١.١٣ المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE): هي منظمة بين حكومات تعنى بتحسين الصحة الحيوانية.

الاستيراد دون ابطاء من أو إلى المنشآت والوسائل المجهزة لإيوائها أو نقلها.

في حال عدم استيفاء شروط التصدير أو الاستيراد، تطبق القواعد القانونية النافذة بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون والرقق بالحيوانات.

٥.٥ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٦، قتل الحيوانات للوقاية ضد انتشار الأمراض:

في حال وجود مخاطر انتشار مرض ينتقل من حيوان إلى أي كائن حي آخر، يجوز، بقرار مشترك بين وزيري الصحة العامة والزراعة، اتخاذ قرار بالقتل الرحيم لحيوانات محددة بعد الثبت من أن هذا الاجراء يتضامب مع الضرر العاصل وضرورة الوقاية من انتشار أي مرض أو وباء معد أو خطير ومع مراعاة توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

يلزمه المالك بالإعلان عن الحيوانات المتواجدة فيها وبالمساعدة في تنفيذ الإجراءات المتكورة أعلاه.

المادة ٧، تملك الحيوانات البرية وحراستها:
يعظر تملك أو حراسة الحيوانات المدرجة أسماؤها في الملحق ١ من سايتس، سواء أقيمت القبض عليها في البرية أو ولدت في الأسر، وكذلك الحيوانات المهددة بالانقراض أو الخطيرة المحددة بقرار من وزير الزراعة، إلا داخل حدائق الحيوانات أو مراكز الانقاد المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني، بيع الحيوانات ومرافق التكاثر

المادة ٨، موجب الاستحصال على ترخيص أو تقديم تصريح:

تخضع كل منشأة لبيع الحيوانات أو للنکاثر لموجب الاستحصال على ترخيص مسبق أو تقديم تصريح لدى السلطات المختصة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة، وبعد الثبت من توافر الشروط المحددة في هذا القانون.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يصدر وزير الزراعة قراراً يحدد فيه لائحة الحيوانات التي يسمح ببيعها أو نكاثرها في هذه المنشآت.

في حال عدم التزام صاحب الترخيص في أي وقت بالتقيد بالموجبات المحددة في هذا القانون، يحق للسلطة المختصة أن تصدر قراراً يوقف تنفيذ العمل بالترخيص أو سحبه وإحالته إلى القضاء المختص.

في حال عدم التزام صاحب التصريح في أي وقت

الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التسبب للحيوانات بأية ضائقة أو الم أو معاناة أو تعريضها للخطر أو التعذيب.

٤.٢ وجوب تأمين الحاجات الأساسية للتغذيات للحيوانات وفقاً لفصيلتها وسنها.

٤.٣ عدم تنظيم أي عراك بين الحيوانات أو بينها وبين الإنسان.

٤.٤ عدم استعمال الحيوانات في الترفيه والمعارض والحملات الإعلانية والأعمال الفنية والمسيرات إذا كان استعمالها يسبب الألم أو الأذى أو المعاناة للحيوانات.

٤.٥ عدم تقديم الحيوانات كجوائز.

٤.٦ اعتماد أحدى حالات ووسائل القتل الرحيم المحددة بقرار من وزير الزراعة وقطع تحت إشراف طبيب بيطرى ووفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

٤.٧ إبلاغ وزارة الزراعة فوراً بأي حادث طارئ يتعلق بتفوق ثلاثة حيوانات أو أكثر، أو بظهور الاعراض المبريرية لأحد الأمراض ذات الإبلاغ الازامي أو أي انتشار وبائي المحددة بقرار من وزارة الزراعة.

٤.٨ إبلاغ وزارة الزراعة والأجهزة الأمنية المختصة بهروب أي من الحيوانات المستخدمة في الفصل الخامس والمادة ٧ خلال ٦ ساعات من حدوثه.

٤.٩ كل ما تقرره السلطات المختصة وفقاً لأهداف هذا القانون وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٥، شروط نقل الحيوانات:

مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤ من هذا القانون، يخضع نقل الحيوانات براً أو بحراً أو جواً للشروط الآتية:

٥.١ التقيد بأنظمة لليات للحيوانات الحية أثناء عمليات نقل الحيوانات جواً وبنصوص المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) أثناء عمليات نقل الحيوانات براً أو بحراً أو بأحكام اتفاقية سايتس بشأن نقل الحيوانات المدرجة في ملاحقها وبالشروط الإضافية المعتمدة في البلد المصدر والمستورد.

٥.٢ استخدام وسائل النقل والتحميل والتغليف الأكثر ملائمة للرفق بالحيوانات ولضمان سلامتها. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار صادر عن وزارة الزراعة.

٥.٣ تطبيق إجراءات الصحة البيطرية وفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، وذلك أثناء الاستيراد والتصدير والترانزيت.

٥.٤ نقل الحيوانات المستوفية لشروط التصدير أو

بالشروط المحددة في هذا القانون.

يجب على الشخص الراغب بحراسة كلب أو أي حيوان آخر محدد في قرار وزير الزراعة المشار إليه في البند ٩.٧ من المادة ٩ أعلاه أن يسجل انتقال الحراسة له لدى وزارة الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة المنشأة التي أجرت عملية نقل الحراسة أو البريد المضمون.

يسدد الحارس رسمياً وقدره خمسين ألف ليرة لبنانية، ويسجل أي تفريح لاحق للحراسة وفق الأصول نفسها ونقاء رسم مماثل.

يعفى من رسم التسجيل الأشخاص المعوقون ومرافقوا الإنقاذ المنشأة وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من هذا القانون. يجب على الحارس أن يتأكد من زرع رقاقة الكترونية في جسم الحيوان وعدم تمسيبه.

المادة ١٢، الحيوانات الشاردة

مع مراعاة احكام هذا القانون، ولا سيما المادة ٤ منه، تتضع وزارة الزراعة التوجيهات العامة للتعامل مع الحيوانات الشاردة، بما في ذلك الوسائل المعقولة لتحديد الميل وللتقبض عليها ومرافقة داء الكلب ووجوب امهال أصحابها مدة زمنية معقولة لاستعادتها ومعابر الايراد واجراءات مكافحة الامراض.

تضطلع البلديات خطة للتعامل مع الحيوانات الشاردة بناء على توجيهات وزارة الزراعة وتعمل على تنفيذها سواء مباشرة أو بالتعاقد مع احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢٣ أدناه.

الفصل الرابع، تربية الحيوانات الزراعية واستخدامها في العمل

المادة ١٣، وجوب الاستحصل على تراخيص، مع مراعاة الأحكام التي تطبق في إعطاء تراخيص انشاء واستثمار منشآت تربية الحيوانات الزراعية والعمالخ، تخضع هذه المنشآت لأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع طبيعتها.

تحدد بقرار مشترك بين وزيري الزراعة والداخلية والبلديات والمنشآت التي تتلامم طبيعتها مع احكام هذا القانون.

المادة ١٤، ابداع القوارير الطبية الدورية،

على كل صاحب منشأة لتربية الحيوانات الزراعية ابداع وزارة الزراعة خلال الشهر الأول من كل سنة تقريراً ينظمه الطبيب البيطري المعتمد لديه بشأن الوضع الصحي للحيوانات ووضع المزرعة بشكل عام.

بالنقد بموجبات هذا القانون، يحق للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بمنع صاحب التصريح من القيام بالأعمال موضوع التصريح لمدة سنة على الأكثر وإحالته إلى القضاء المختص.

المادة ٩، موجبات خاصة بمنشآت بيع الحيوانات،

فضلاً عن الموجبات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون، يتلزم مالك المنشأة بتنفيذ الموجبات الآتية:

٩.١ تأمين الإشراف الصحي الدوري على الحيوانات بواسطة طبيب بيطري.

٩.٢ مملك سجلات بمصادر الحيوانات المعروضة في المنشأة وانتقال حراستها.

٩.٣ مع مراعاة المادة ٧ من هذا القانون، إذا كانت الحيوانات المعروضة للبيع مستوردة من الخارج ومدرجة في أي من ملاحق اتفاقية مساييس، يجب أن تحفظ المنشأة بالمستندات الخاصة بالاستيراد والتصدير وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. يجب تسليم الحارس الجديد نسخاً عنها.

٩.٤ تدريب العاملين في المنشأة على العناية بالحيوانات والرفق بها.

٩.٥ مملك سجل طبي عام للحيوانات الموجودة في منشأة واحدة وتسليم إفاده صحية صادرة عن طبيب بيطري إلى الحارس الجديد.

٩.٦ عدم تخفي عدد الحيوانات المسماح به وفقاً لمواصفات المنشأة ومساحتها.

٩.٧ التأكد من زرع رقاقات الكترونية تعريفية بواسطة طبيب بيطري في الكلاب والحيوانات المعدة للبيع في المنشأة. تحدد هذه الحيوانات وتنوع الرقاقات بقرار يصدر عن وزير الزراعة.

٩.٨ الامتناع عن بيع أي حيوان لشخص تحت الـ ١٦ سنة دون موافقةولي أمره الصريحة.

٩.٩ الامتناع عن بيع الحيوانات الشاردة.

المادة ١٠، موجبات خاصة بمراكيز التكاثر، بالإضافة إلى الشروط العامة، تخضع مراكز التكاثر إلى شروط خاصة تحدد بقرار صادر عن وزير الزراعة، على أن يراعى في ذلك فصيلة الحيوان ومسنه وسلامته وصحنته.

الفصل الثالث، حراسة الحيوانات

المادة ١١، موجبات الحارس،

يجب أن يتقيد الشخص الراغب بحراسة حيوان

المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١١، لوزير الزراعة ان يصدر قراراً بحجز الحيوانات ووضعها، على نفقة صاحبها، تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢٣ أعلاه وإحاله صاحبها الى القضاء المختص، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الحجر الصحي البيطري.

يمكن للمحكمة المختصة ان ترفع الحجز مؤقتاً الى حين إصدار حكم ملزم بكفاله او بدون كفاله بناء على طلب صاحب الحيوانات بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة (مديرية الثروة الحيوانية).

إذا انقضت خمسة أيام من تاريخ الحجز بعد ابلاغ صاحب العلاقة ولم يطالب احد بالحيوانات المحجوزة، يحق للمحكمة المختصة إعادتها الى موطنها الأصلي او تسليمها الى مركز إنقاذ. اذا تعذر ذلك، يحق للمحكمة ان تقضي بقتلها بواسطة احدى وسائل الموت الرحيم. فضلاً عن الخيارات المذكورة آنفاً، يحق للمحكمة ان تقضي ببيع الحيوانات المحجوزة في المزاد العلني اذا لم تكن مدرجة في اي من ملاحق سايتس. ويستوفى من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفة البيع قيمة الفرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء على تقدير موظف مصلحة الثروة الحيوانية تقديرأً مؤقتاً ولم يتم بإذاع ما يفي من قيمة البيع في صندوق الخزينة تأميناً لحقوق أصحاب العلاقة.

المادة ٢٥، إغفال المنشآة:

في حال إغفال المنشآة جزئياً أو كلياً او سحب الترخيص او الموافقة المسقبة في الحالات المحددة في هذا القانون، يقوم مالك المنشآة، على نفقة، وبعد موافقة وزارة الزراعة، بإعادة الحيوانات الى موطنها الأصلي او تسليمها الى مركز إنقاذ او منشأة مشابهة. في حال تخلف المالك عن تنفيذ الاحكام المنصوص عليها اعلاه خلال أسبوع من حصول الأغفال او سحب الترخيص او الموافقة المسقبة، للوزارة ان تحل محله في هذا الشأن على ان يكون ملزماً بتسديد النفقات التي تتكبدها.

اذا تعذر ذلك، يجوز للمحكمة ان تقضي بقتلها بواسطة احدى وسائل الموت الرحيم او، اذا لم تكن مدرجة في اي من ملاحق سايتس، بيعها المزاد العلني وفقاً للأصول المحددة في المادة ٢٤ اعلاه.

في حال وقف العمل بالترخيص او الموافقة المسقبة او منع المنشآة مؤقتاً من ممارسة اعمالها موضوع التصريح، يمنع ادخال الزائرين الى المنشآة وتعين وزارة بيطرية وإحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة ٢٣ أعلاه للحلول محل مالك المنشآة وعلى

الحيوانات او تقديمها كهبة او إعاراتها او إيداعها لدى الغير دون الاستحصل على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة.

المادة ٢٢، موجبات مالك الحديقة، يعتبر مالك الحديقة حارساً للحيوانات مع الالتزام بالموجبات التالية:

١. التقيد بالشروط المعينة في هذا القانون تحت طائلة سحب الموافقة المسبقة او وقف العمل بها وفقاً للأصول.

٢. ابلاغ وزارة الزراعة بكل حيوان جديد يتم إدخاله الى الحديقة من ضمن الأنواع التي تم الموافقة عليها سابقاً مع تبيان مصدره خلال مهلة شهر من وصوله مع حفظ الشهادات القانونية لهذه المصادر. كما يتوجب ابلاغ وزارة الزراعة بكل حالة ولادة او وفاة مع تبيان اسبابها ضمن المهلة المحددة اعلاه.

٣. اتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع الزائرين من إيهاد الحيوانات.

٤. تأمين السلامة الدائمة لحيوانات الحديقة.

الفصل الثاني: مراكز الإنقاذ

المادة ٢٣، حق انشاء مراكز إنقاذ للحيوانات، يحق لأشخاص الحق العام والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنيين من الحق الخاص الذين لا ينتفعون بالربح والعاملين في مجال حماية الحيوانات والرفق بها، الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة لإنشاء مراكز إنقاذ بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون. يحدد الترخيص أنواع الحيوانات التي يجوز وضعها في المركز.

في حال إدخال نوع من الحيوانات لا ينص عليه الترخيص، يجب ابلاغ وزارة الزراعة خلال ٢٤ ساعة. يحظر على مراكز الإنقاذ بيع الحيوانات.

يجب على مراكز الإنقاذ إعلام وزارة الزراعة بحصول أي انتقال للحراسة وذلك خلال شهر من حدوثه. وفي هذه الحالة، يلتزم الحارس بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادة ١١ منه.

الفصل التاسع: ضبط المخالفات والحجز وإغفال المنشآة

المادة ٢٤، ضبط المخالفات والحجز على الحيوانات، في حال مخالفة أي من أحكام هذا القانون، لا سيما

على المنشآت الخاضعة لهذا القانون والتي تم تأسيسها قبل صدوره اتخاذ التدابير اللازمة للاستحصال على التراخيص او الموافقات او تقديم التصاريح المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ وذلك خلال مهلة ثمانية عشر شهرا من بدء العمل به تحت طائلة الملاحقة الادارية والجزائية والمعنوية.

المادة ٣٩، نصوص قانونية اخرى:
تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٤٠، نشر القانون ودخوله حيز التنفيذ:
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٥ أيلول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة

ان ضعف الحماية القانونية للحيوانات في ظل القوانين الحالية، ووجوب التزام لبنان بالاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة لا سيما الدولية لتجارة انواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سابيس).

وبيما ان وضع نظام جمائي بات مطلبا لدى شريحة واسعة من اللبنانيين خاصة في ظل تكاثر محلات بيع الحيوانات وانتشار ظاهرة الحيوانات المفترسة.

وبيما ان وجوب مواكبة التطور العالمي في مجال حماية الحيوانات يتطلب وضع قانون يتضمن:

- القواعد العامة التي ترعى التعامل مع الحيوانات.
- القواعد الخاصة ببيع الحيوانات الآلية ومرافقها واستخدامها في الترفيه، وفي التجارب العلمية.
- القواعد الخاصة بتنظيم حدائق الحيوان وبيان شروط مراكز إنقاذ للحيوانات.

لذلك اعدت الحكومة مشروع قانون يرمي الى حماية الحيوانات والرفق بها، وهي تتقدم به من المجلس التأسيسي راجية إقراره.

نفته طيلة مدة وقف العمل بالترخيص او المعاقة المسبقة او المنع من ممارسة اعمالها.

الفصل العاشر، العقوبات

المادة ٤٦، العقوبات:

يعاقب بالغرامة من ثلاثة اضعاف الى عشرة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من يخالف احكام اي من مواد هذا القانون.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ولغاية سنتين، وبالغرامة من عشرين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، كل من ينشر أي من المنشآت المذكورة خلافاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون، او يخالف احكام سحب التراخيص او المعاقة المسبقة او وقف العمل بهما او المنع من ممارسة النشاطات موضوع التصريح، او اذا كان الجرم واقعاً على حيوان مدرج في اي ملحق من ملاحق اتفاقية سايتس.

للمحكمة ان تقضي بمنع المحكوم عليه من القيام بأي من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل. للمحكمة ان تقضي بالقول أي منشأة يملكها المحكوم عليها الفلاحة مؤقتاً أو نهائياً.

للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الحيوانات ووضعها في مركز إنقاذ او عند الاقتضاء قتلها بواسطة إحدى وسائل الموت الرحيم، وذلك على نفقة المحكوم عليه. يحق للمحكمة ان تقضي ببيع الحيوانات في المزاد العلني اذا لم تكن مدرجة في اي من ملاحق سايتس. وتطبق في هذه الحالة الاصول المحددة في المادة ٤٤ اعلاه.

تضاعفت العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، في حال التكرار.

الفصل الحادي عشر، احكام نهائية

المادة ٤٧، مشاركة القطاع الخاص:

للوزارة أن تشنّ مشاريع مشتركة مع الاشخاص المعنويين من الحق الخاص، من أجل تنفيذ احكام هذا القانون. تحدد دفاتر تطبيق هذه المادة بقرارات مشتركة تصدر عن وزير الزراعة والمالية.

المادة ٤٨، احكام انتقالية:

تصدر المراسيم والقرارات التطبيقية لهذا القانون في مهلة تصديقها ثلاثة سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.